

وسائل الشيعة

[413] 7 - باب كراهة مشى المريض بل يحمل لحاجته. [2505] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن المشى للمريض نكس (1)، إن أبي (عليه السلام) كان إذا اعتل جعل في ثوب فحمل لحاجته يعنى الوضوء، وذاك أنه كان يقول: إن المشى للمريض نكس. 8 - باب استحباب إيدان المريض أخوانه بمرضه. [2506] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام): يقول ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه فيوَجِرُ فيهم ويوجرون فيه، قال: فقليل له: نعم فهم يوجرون فيه بممشاهم إليه، فكيف يوجر هو فيهم؟ قال: فقال: باكتسابه لهم الحسنات فيوَجِرُ فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات، ويرفع له عشر درجات، ويمحى بها عنه عشر سيئات، ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب، عن أبي ولاد، وعبد الله بن سنان قال: سمعنا أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله (1) _____ الباب 7 فيه حديث واحد

1 - الكافي 8: 291 / 444. (1) النكس بالضم: عود المرض بعد النقطة. (مجمع البحرين 4: 119). الباب 8 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 117 / 1. (1) مستطرفات السرائر: 86 / 35 يأتي ذيله في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب صلاة الميت. (*)